



مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ - مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنْ الْبُقُولِ، فَقَالَ قَرَّبُوهَا إِلَيَّ بَعْضُ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي». وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبُقْلَةِ، الثُّومِ - وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاتَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ».

[صحيح] [متفق عليه]

نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَنْ يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ، حَتَّى لَا يُوْذِيَ إِخْوَانَهُ مِمَّنْ يَحْضُرُونَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ بِرِيحِهِمَا، وَهُوَ نَهْيٌ تَنْزِيهِ عَنِ إِيْتَانِ الْمَسْجِدِ، لَا عَنِ أَكْلِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْأَطْعَمَةِ الْمُبَاحَةِ، وَقَدْ أُتِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ، فَلَمَّا شَمَّ فِيهَا رِيحًا وَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا اِمْتَنَعَ مِنْ أَكْلِهَا وَقَرَّبَهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ لِأَكْلِهَا مِنْهَا، فَكَرِهَ الْأَكْلَ اقْتِدَاءً بِهِ، فَلَمَّا رَأَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُلْ؛ فَإِنِّي أَنَا جِي الْمَلَائِكَةَ بِالْوَحْيِ. وَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِنَ الرِّوَاثِ الْكَرِيهَةِ، كَمَا يَتَأَذَى النَّاسُ مِنْهَا.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/4850>



النَّجَاةُ الْخَيْرِيَّةُ
ALNAJAT CHARITY

